عليها لم تحسب والتكبيرات عند الخفض وفى الركوع والسجود والرفع
منه اى رفع الصلب من الركوع وقوله سمع الله لمن حمده حين يرفع
راسه من الركوع ولو قال من حمد الله سمع له كفى ومعنى سمع الله لمن حمده
تقبل منه حمده وجازاه عليه وقول المصلى ربنا لك الحمد اذا انتصب
قايما والتسبيح فى الركوع وادنى الكمال فيه سبحان ربى العظيم ثلاثا
والتسبيح فى السجود وادنى الكمال فيه سبحان ربى الاعلى ثلاثا والاكمل
فى تسبيح الركوع والسجود مشهور ووضع اليدين على الفخذين فى
الجلوس للتشهد الاول والاخير ببسط اليد اليسرى بحيث تسامت
رؤسها الركبة وقبض اليد اليمنى اى اصابعها الا المسبحة من اليمنى
فلا يقبضها فانه يشير بها رافعا لها حالة كونه متشهدا وذلك
عند قوله الا الله ولا يحركها فلو حركها كره ولا تبطل صلاته فى
الاصح والافتراش فى جميع الجلسات الواقعة فى الصلاة كجلوس
الاستراحة والجلوس بين السجدتين وجلوس التشهد الاول
والافتراش ان يجلس على كعب اليسرى جاعلا ظهرها للارض
وينصب قدمه اليمنى ويضع بالارض اطراف اصابعها جهة القبلة
والتورك فى الجلسة الاخيرة من جلسات الصلاة وهى جلوس
التشهد الاخير والتورك مثل الافتراش الا ان المصلى يخرج يساره
على هيأتها فى الافتراش من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض
اما المسبوق والساهى فيفترشان ولا يتوركان والتسليمة الثانية

اما الاولى

اما الاولى فسبق انها من اركان الصلاة فصل فى امور تخالف فيها
المراة الرجل فى الصلاة وذكر المصنف ذلك فى قوله والمراة تخالف الرجل
فى خمسة اشياء فالرجل يجافى اى يرفع مرفقيه عن جنبيه ويقل اى يرفع
بطنه عن فخذيه فى السجود والركوع ويجهر فى موضع الجهر وتقدم
بيان موضعه واذا نابه اى اصابه شئ فى الصلاة سبح فيقول سبحان
الله بقصد الذكر فقط او مع الاعلام او اطلق لم تبطل والاعلام
فقط بطلت وعورة الرجل ما بين سرته وركبته اما هما فليس
من العورة ولا ما فوقهما والمراة تخالف الرجل فى الخمسة اشياء المذكورة
فانها تضم بعضها الى بعض فتلصق بطنها بفخذيها فى ركوعها
وسجودها وتخفض صوتها ان صلت بحضرة الرجال الاجانب ولو
صلت منفردة عنهم جهرت واذا نابها شئ فى الصلاة صفقت بضرب
بطن اليمنى على ظاهر اليسرى فلو ضربت بطنا على بطن بقصد اللعب
ولو قليلا مع العلم بالتحريم بطلت صلاتها والخنثى كالمراة وجميع بدن المراة
الحرة عورة حتى شعرها وكفيها وهذه عورتها فى الصلاة اما خارجها
فعورتها جميع بدنها والامة كالرجل فتكون عورتها ما بين سرتها
وركبتها فصل فى عدد مبطلات الصلاة والذى يبطل الصلاة
احد عشر شيأ الكلام العمد الصالح لخطاب الادميين سواء تعلق
بمصلحة الصلاة اولا والعمل الكثير المتوالى كثلاث خطوات عمدا كان
ذلك او سهوا اما العمل القليل فلا تبطل الصلاة به والحدث الاصغر

Copyright © King Saud University